



المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

الإجابات النموذجية

لأسئلة امتحانات محاسب عربي مهني معتمد (ACPA)
٢٠٠٥

الورقة : السادسة

المادة : الضرائب والقوانين - جمهورية مصر العربية

عدد الإجابات : (٨) إجابات

القسم الأول: قانون التجارة

(٣٣) علامة

إجابة السؤال الأول:

(١٨) علامة

١- يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- أ- بناء السفن أو الطائرات واصلاحها وصيانتها.
 - ب- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
 - ج- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
 - د- النقل البحري والنقل الجوي.
 - هـ- عمليات الشحن أو التفريغ.
 - و- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.
- (٦) علامات

-٢

أ- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.

ب- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

-٣

أ- المتجر: مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

ب- يجوز ان يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

ج- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري. (٣) علامات

٤- إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد. فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شيء مماثل للمبيع على حساب البائع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء.

وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري- وإن لم يشتر فعلا شيئاً مماثلاً له- أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم، وللمشتري بدلا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة من الأخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخا، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى.

(٤) علامات

٥- لا يجوز للوكيل ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها الا في الحالات الآتية:
أ- إذا أذن له الموكل في ذلك.

ب- إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.
ج- إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.
(٣) علامات

إجابة السؤال الثاني:

(٦) علامات

-١

أ- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

ب- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

ب/١- الا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب/٢- ان يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.
(٣) علامات

٢- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.
ويجوز بهذه العملية إجراء ما يلي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.
(٣) علامات

إجابة السؤال الثالث:

(٩) علامات

١- تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ- كلمة " كمبيالة " في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- ميعاد الاستحقاق.

هـ- مكان الوفاء.

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

ز- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

ح- توقيع من اصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء.
(٥) علامات

- أ- لساحب الشيك أو حامله ان يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.
ب-يكون التسطير عاما أو خاصا. (٢) علامة

٣- إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاما. أما إذا كتب اسم (بنك معين) بين الخطين كان التسطير خاصا. (٢) علامة

علامة (٣٣)

القسم الثاني: قانون الشركات التجارية

علامة (٢٠)

إجابة السؤال الأول:

- ١- مع مراعاة أحكام القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:
أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
هـ- الموافقة على توزيع الأرباح.
و- كل من يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون (٥%) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
كما تختص بكل ما نص عليه القانون ونظام الشركة. (٨) علامات

٢- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال. (٢) علامتان

٣- إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويجوز ان يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. (٢) علامتان

٤- ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية بالإضافة إلى ما يلي : (٨) علامات

أ- حصول المراقب على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرض.

ب-بيان ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها عليه بيان ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع، وبالنسبة للشركات للصناعة بيان ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

ج- ان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

د- بيان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه من أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في نهاية السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعطي صورة واضحة عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية موضوع التقرير.

هـ- ما ان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي تم اتباعها في السنة السابقة.

و- ان البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وسجلاتها.

ز- بيان ما قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون (إن وجد) على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان استمرارية هذه المخالفات عند إعداد الميزانية، وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه.

علامة (١٣)

اجابة السؤال الثاني:

١- على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب ان يرفق بالأخطار الوثائق الآتية:

أ- العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب- موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان أغراضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأعمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ج- شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وان القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى ان يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.

د- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس المال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه.

(٨) علامات

٢- ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

أ- مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنها أموراً مخالفة للقانون.

ب- إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام.

ج- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة. (٥) علامات

القسم الثالث: الضرائب على الدخل

(٣٤ علامة)

إجابة السؤال الأول:

(١٢) علامة

١-أ- على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها، وعلى مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية ذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر:

ب- كل مستشفى يقوم به أي طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص عليه أن يحصل من هذا الطبيب مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة.

ج- مصلحة الجمارك: يجب أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص. (٦) علامات

٢- تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠% مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته. وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة. (٣) علامات

٣- يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلي بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية. ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون. (٣) علامات

إجابة السؤال الثاني:

(٧) علامات

١- لا تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التالية:

أ- السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ب- الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية. (٣) علامات

٢- يعفى من الضريبة:

أ- أرباح مشروعات تربية النحل.

ب- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأراضي منتجة.

ج- أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التي يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاوله النشاط.

د- أرباح صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة.

هـ- أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والتمويل كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولته النشاط.
(٤) علامات

إجابة السؤال الثالث:

(١٥) علامة

١- أ- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون.

ب- بنوك وشركات ووحدات القطاع العام.

ج- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسي في الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التي تحققها عند مباشرة نشاطها في مصر.

د- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

(٤) علامات

٢- إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة، فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية.

فإذا بقي بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب أي سنة أخرى. (٢) علامتان

٣- يعفى من الضريبة:

الأرباح التي توزعها في كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التي يكون الغرض منها استثمار أموالها في الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين:

أ- أن تكون هذه الإيرادات قد أدت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون.

ب- أن يكون ٩٠% على الأقل من رأس مال الشركة بما في تلك الاحتياطيّات والأموال المجمعة والقروض التي تعقدها مخصصة لتوظيفه في الأوراق المالية.

(٣) علامات

٤- يلتزم كل ممول من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أن يقدم إلى المصلحة إقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولته النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة على

الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الإقرار على النموذج وطبقاً للأوضاع التي تحددها هذه اللائحة.

فإذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الإقرار، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكاليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الأخطار.

وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دورياً كل خمس سنوات.

ويقع عبء تقديم الإقرار على الولي أو الوصي أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصراً أو محجوراً عليه أو غائباً.

ويلتزم كل شخص يكون له الحق بالاطلاع على هذه الإقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه العمل.

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الإقرارات.

ويعفى من تقديم هذا الإقرار الملتزمين بتقديم إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة في حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه كلياً عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشأته.

(٦) علامات